## تطور الفكر القانوني من الحكم الى المبدأ ودوره في جلب الرضا الشعبي

م م تحسين حمه سعيد شمس الدين كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية

#### الملخص:

هذا بحث في فلسفة القانون. يدعي بأن الفكر القانوني في العصر الحديث مر بثلاث مراحل، يفترض بأن القانون في البداية يعتبر حكما فقط. وبعدها تحول الى القاعدة القانونية، في حين انه يرى كمبادئ قانونية في المرحلة الثالثة، وهذا يعني في المرحلة الأولى ان الحكم الصادر من قبل حاكم حي (السلطة السياسية) يحسب قانونا فقط. اما في المرحلة الثانية نظر الى القانون كقاعدة قانونية. حيث ان القاعدة القاونية تنفصل عمن صدرت منه وأن مطبق القانون يمكنه تصور ما هو مطلوب منه وتنبئه. وفي المرحلة الثالثة ذهب فلاسفة القانون الى ان القانون انما هو مبادئ قانونية. وهذا يعني تحول القانون من موضوع خارجي الى أمر داخلي، يقوم بتطبيقه الشخص القانوني ايمانا به وليس خوفا من العقوبة المفروضة عليه فقط.

يعتبر فيلسوف القانون الانجليزي (اوستين) مؤسس المرحلة الاولى، حيث انه ان يقصر القانون في احكام الحاكم الحي ، في حين ان فيلسوف القانون المشهور (هارت) يمثل المرحلة الثانية وانه اراد باعتباره القانون قواعد قانونية اكماال النواقص الموجودة في تفكير المرحلة الاولى. بينما ان الفيلسوف الامريكي (دوركين) اوصل الفكر القانوي ال مرحلته الثالثه (مرحلة المبدأ).

من ناحية اخرى انه جرى في فلسفة السياسة تغييرا جوهريا في مسألة الديموقراطية والعقد الاجتماعي. وهذا بفضل اعمال فلاسفة كجون راولز وهابرماس، حيث لم يبق اليوم ان السلطة المنتخبة تقوم باتخاذ القرار ولم يعد العقد الاجتماعي منعقدا بسبب الدفاع عن حقوق الفرد، بل للذب عن حقوق الجماعة ايضا، وان الشعب يشارك السلطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجميع. وهذا يدل على ان فلسفة السياسة توجهت الى التركيز عل أمر داخلي وهو جلب رضا الشعب، وبه وصل كل من الفكر القانوني والسياسي الى النقطة المشتركة.

#### پوخته

ئهمه لیّکوّلینهوهیهکه له فهلسهفهی یاسادا، بانگشهی ئهوه دهکات که هزری یاسایی نویّ له فهرمانهوه دهستی پیّکردووه دواتر بووهته ریّسای یاسایی( القاعده القانونیه) و دواتر بهوه گهیشتووه که بناغهی یاسا بریتییه له پرهنسیبه یاساییهکان ( المبادئ القانونیه) ، ئهمهش مانای وایه که له قوّناغی یهکهمدا یاسا به فهرمانیّکی دهرهکی دهرچوو له لایهن دهسه لاتداریّکی زیندووی لهبهرچاو دهزانرا. له قوّناغی دووهمدا یاسا وه کریّسا( القاعده) سهیر کرا ، که ههم ریّسا له خاوهنه کهی جودا دهبیّتهوه و ههمیش ئهو کهسهی یاسای بهسهردا جیّبهجیّدهکریّت پیّشتر دهزانیّت داوای چی لیّدهکریّت، ئهو دوو خهوشه گهورهیهی له قوّناغی یهکهمدا بوونیان ههبوو. له قوّناغی دواتردا فهیلهسوفهکانی یاسا بو ئهوه روّشتن که یاسا بنهمای یاسایه ( المبائ القانونیه)، ئهمهش به و واتایه بوو که یاسا وهرچهرخا بوّ بابهتیّکی ناوهکی و ئهوانهی یاسایان بهسهردا جیّبهجیّ دهکریّت لهبهر باوه پیّبوونی ناوهکی به گویّی دهکهن نهوه که ته اله ترسی سزای دهرهکی.

ئۆستىنى فەبلەسوقى بەناوبانگى پۆزەتىقىزم نوێنەرى قۆناغى يەكەم بوو ، واتە ئەو باوەپى بەوە بوو كە ياسا حوكمى حاكمە. دەكرێت ھارتى فەيلەسوقى بەناوبانگى ياسا بە ناسێنەرى قۆناغى دووەم دابنرێت،. ھەروەك دەشێت دووركىنى فەيلەسوف بە نوێنەرى ئەو قۆناغە ئەژمار بكرێت كە باوەريان بە يرەنسىيبە ياساييەكان ھەيە.

له لایهکی دیکهوه له فهلسهفهی سیاسهتدا گوپانکارییهکی بنهرهتی له بابهتیّك وهك دیموکراسی و گریبهستی کومهلایهتیدا روویدا، ئهمهش دهرهنجامی کاری فهیلهسوفانیّکی وهك هابرماس و جوّن راولز بوو، که ئیدی تهنها دهسهلات دوای ههلبژاردنی بریار نادات و، مهبهستیش تهنها بهرگریکردن له مافهکانی تاك نییه، بهلّکو مافهانی گروپ و كوّمهلّگه، ئیتر ههم هاولاتی بهشداری له بریارهکاندا دهکاتو ههمیش رهزامهندی گهل دهبیّته سهنتهر، واته وهرچهرخانی فهلهسهفهی سیاسهت گهیشتنهوه بهیهك.

#### **Abstract:**

This research in the philosophy of law field. It claims that legal thought in modern times has gone through three stages. It is assumed that the law in the beginning is only a judgment. And then turned to the legal rules, And It considered legal principles in the third phase, which means in the first stage that the ruling issued by the governor of the district (political power) is counted only law. In the second phase, the law was seen as a legal rule. Since the rule of law is separate from those who issued it and that the application of the law can imagine what is required of it and its prediction. In the third stage, the philosophers of the law went on to say that the law is a legal principle. This means that the law is transformed from an external issue into an internal matter, which is applied by the legal person in his faith and not only out of fear of the punishment imposed on him.

The philosopher of the English law (Austin) is the founder of the first stage, since he shortens the law in the rules of the living ruler, while the philosopher of the famous law (Hart) represents the second stage and he wanted - as the law legal rules - complete the shortcomings in the thinking of the first stage. While the American philosopher Dworkin) brought the third phase of the legal thought (the principle stage).

On the other hand, political philosophy has fundamentally changed the question of democracy and social contract. This is due to the work of the philosophers such as John Rawls and Yurgen Habermas. Today, the elected authority is no longer able to make a decision. The social contract is no longer held because of the defense of the rights of the individual, but also for the rights of the group. This indicates that the philosophy of politics has tended to focus on an internal matter which is to bring the satisfaction of the people, by which both legal and political thought have reached a common point.

#### المقدمة

ان الاهتمام بحقل مهم كفلسفة القانون في كلياتنا المختصة بالدراسات القانونية ليس بالمستوى الذي يهتم به في جامعات الدول المتقدمة، وان كان رواد القانون في جامعات الدول الاسلامية بنوا كليات الحقوق والقانون التي تجاوز عمر بعضها اكثر من قرن على أسس قانونية فكرية وفلسفية مهمة، انتجت فقها قانونيا غنيا استهل المشرع من ينبوعها ما يحتاجه من المفاهيم و الافكار والتفسير اللازم لاستمرار الحياة القانونية الشابة خلال القرن المنصرم. الا انه مع الاسف ربما وبسبب الظروف السياسية غير المستقرة التي مر بها تلك البلاد لم تستطع الاجيال الجديدة من القانونيين الاستمرار في الإبداع والإضافة الى ما انتجه نبوغ الجيل الاول في مجال الفكر القانوني وان كان هنا وهناك محاولات بل دراسات و بحوث ومؤلفات قيمة قام بها الباحثون القانونيون في البلاد الاسلامية وخاصة نحن نمتلك كنزا فقهيا و قانونيا مخفيا كالفقه والشريعة الاسلامية الغراء، حيث يوصف احد الفلاسفة الحضارة الاسلامية بانها حضارة صنع الفقهاء والقانونيين.

بناءا على المبدأ العلمي المعروف الذي يطلب من الدارس توجيه السؤال المرتبط بالحقل الذي هو بصدد الدراسة فيه بدل محاولة تخلية ذهنه من الاسئلة حتى لا يصبح ذهنه ذهنا حافظا للمواد دراخا للقواعد الموجودة فقط. فعلينا توجيه الاسئلة الجدية في مجال فلسفة القانون حتى نصل الى العمق الفكري للمولضيع القانونية. فعندما يأتي طالب القانون حتى في دراسته القانونية الأولية ويسأل عن الأسس الفكرية للدراسات القانونية يكشف بأنه لا يوجد ما يروي غليله في المجال الفلسفي والفكري القانونية وان كان يوجد آراء وتصورات فكرية مهمة عند رجال القانون في كلا مجالي القضاء والتعليم القانوني. وهذا ما كشفناه نحن الأجيال المتأخرة من نبوغ عند اساتذتنا في كليات القانون.

ربما يرجع السبب في عدم الاهتمام بالمجال الفلسفي والفكري القانوني الى الذهاب الى أن القانون هو مجال عملي وليس مجالا نظريا مهتما بالفكر كما هو الحال في الحقول المعرفية الأخرى. يبدو ان هذا النوع من التحليل غير صحيح بناءا على سببين رئيسين وهما:

اولا: ان العلوم القانونية كسائر العلوم الاخرى لها جانبان، جانب فكري نظري اساسي يبين فيها مجال وحدود الدراسات القانونية ويبين النظريات والمفاهيم القانونية فيها ويبحث عن دلائل وجودها وعلل الاخطاء التي وقعت. وبما ان العلوم الفكرية هي من المعرفة ذات الدرجة الثانية المعتمدة على العقل، المعرفة التي يكون الخطأ فيهاعلى درجة من الأهمية لا تقل من أهمية الصواب.

ثانيا: ان الجانب العملي لا يمكنه ان يستقيم في مساره و يصيب في تحقيق نتائجه ما لم يكن مبنيا على أسس فكرية متينة و واضحة حيث ان الفكر المشوّش وكما يقول أحد فلاسفة القانون يولد الهوية والعمل المشوّش. من هنا يظهر اهمية البحث في مسالة مهمة كفلسفة القانون و العلوم القانونية الفكرية الجديدة، الا وهي فلسفة القانون وتأريخ القانون و علم النفس القانوني ومقارنة النظم والشرائع القانونية وعلم الاجتماع القانوني.

ومن ثم حاول الباحث في هذا البحث المتواضع دراسة مجال صغير في حقل فلسفة القانون وهو محاولة الجواب عن سؤال كون اشكالية بحثه، وهو هل القانون حكم ام قاعدة ام مبدأ ؟

وبافتراضه ان القانون تطور من الحكم وتجاوز مرحلة القاعدة القانونية حتى وصل الى مرحلة المبدئية وأثَر هذا التطور في جلب الرضا الشعبي. الا ان الباحث لا يدعي انه سباق في هذا المجال، بل ان هناك دراسات قيمة سبقته اعتمد عليها ويشير اليها اثناء البحث، وان حاول ان يضيف بعض الاضافات!

اما بالنسبة للمنهج المعتمد عليه في البحث وهو المنهج العقلي النظري الذي يجب ان يعتمد عليه في هذا النوع من الدراسات. وان حاول ان يكمله بالمنهج الوصفي المقارن.

ومن أجل تحقيق أهداف البحث فقد قسِّم البحث الى ثلاثة مباحث:

اما المبحث الاول فقد خصِّص لإلقاء الضوء على التعرف بفلسفة القانون وموضاعاته.

PP:182-200

May/2017

و أما المبحث الثاني مكرَّس لدراسة تطور الفكر القانوني من الحكم الى المبدأ القانوني.

والمبحث الثالث يبحث عن كيفية الاستفادة من تطور الفكر القانوني ودوره في جلب الرضا الشعبي.

وأخيرا اختتم الباحث البحث بخاتمة تضم أهم ما توصل إليها من نتائج، من غير أن تكون مستغنية عن التفاصيل التي وردت في ثنايا البحث .

#### المبحث الاول

## (التعرف بفلسفة القانون وموضاعاته)

المطلب الأول: التعرف بفلسفة القانون:

دراسة فلسفة القانون جديد بشكل عام كحقل مستقل ضمن الحقول الفكرية المسماة بالفلسفة المضاف(sub- field) . والذي تدخل مصطلح (فلسفة) على كلمة اخرى ككلمة القانون، فتصبح كلمة الفلسفة مضافا والكلمة الملحقة بها مضافا اليها: كلمة (فلسفة) مضاف و (القانون) مضاف اليها، فتصبح (فلسفة القانون) (1) .

فتتحدد و□يفة فاسفة القانون ضمن حقل الفاسفات المضافة بما يلى:

اولا: ان فلسفة القانون من المعرفة الدرجة الثانية، والمقصود من المعرفة الدرجة الثانية هي ذلك الحقل المعرفي الذي يجعل من نفس العلم موضوعا للبحث بدل دراسة موضوع ذلك العلم، ونعني بقولنا هذا انه اذا كان لكل علم موضوعا خاصا به يدرسه، فان موضوع فلسفة ذلك العلم هو ذلك العلم نفسه. فمثلا اذا كان موضوع علم كالكيمياء هو دراسة العناصر الكيميائية وموضوع علم الطلب هو دراسة جسم الانسان وموضوع علم الفيزياء هو دراسة المادة و موضوع علم الاخلاق هو دراسة القواعد الاخلاقية. فان فلسفة أي علم من تلك العلوم تدرس العلم نفسه، اذا ان فلسفة الكيمياء تجعل من علم الكيمياء موضوع دراسته، وكذلك فلسفة الطب بدل ان تدرس جسد الانسان تقوم بدراسة علم الطب نفسه (2)، وهذا صحيح بالنسبة لجميع العلوم التجريبية منها والانسانية (3). ومن ثم اذا كان لعلم القانون مسائله و موضوعاته. فان فلسفة القانون يورس القانون نفسه!

ثانيا: واذا كان لكل علم موضوعه ، فان مناهج الدراسة تختلف باختلاف العلوم فان المنهج في دراسة الفلسفات المضافة منهج نظري عقلي دائماً<sup>(4)</sup>.

ثالثًا: ولكن ان السؤال الذي يظهر نفسه هو الفلسفة المضافة تقوم بدراسة اي جزء من المعارف التي تضاف اليها؟

سون اریك لیدمن، درسایهی آینده (تاریخ اندیشهیمدرنیته) ترجمهی سعید مقدم، نشر اختران، تهران، چاپ اول  $\Box$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> احمد رضا همتی مقدم، فلسفه پزشکی در ( فلسفةهای مضاف،) به کوشش : عبدالحسین خسرو ثناه ، جلد دوم، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندشه اسلامی، چاپ دوم تهران 1390 ه ش، ص 368.

الطالبي، دكتر محمد حسين، درآمدى بر فلسفه حق، نشر پژوهشگاه حوزه و دانشگاه، قم جعفرى، چاپ اول، پاييز 1393ه. ش.

<sup>.</sup> Sami Philstron – Analytic and Continental Philosophy Split – 2014,p4

وللإجابه عن هذا السؤال يمكن القول بان الفلسفات المضافة هي تابعة للفلسفة التحليلية والمشهور من هذه المدرسة الفلسفية انها تهتم بتحليل المفاهيم (concepts) وان فلاسفتها يرون بان هذا التحليل هو الو يفة الأساسية للفلسفة. ولهذا فإن أول و يفة لفلسفة أي حقل تصبح تحليل المفهوم الأساسي في هذا الحقل، فأول و يفة فلسفة الفن تحليل مفهوم مفهوم (الفن) والمفاهيم المهمة الاخرى في حقل الفن. وتكون دراسة الفرضيات والنظريات الموجودة فيها و يفتها الثانية 5، بالاضافة الى ذلك في فلسفة الحقول العملية كالسياسة والقانون والاخلاق تحقق فلسفتها في أساس الشرعية لمبادئها العملية. لذلك تتكون فلسفة اي منها من جانبين: جانب تحليلي، يحلل المفاهيم ويحقق في الفرضيات والنظريات. والجانب الآخر يحقق في أساس وشرعية المسائل العملية. فيبحث في النظريات العملية في تلك الحقول كالنظريات المتعلقة بالاخلاق العملي الموجود في الاخلاق (6).

ومن هنا الموضوع الأول لفلسفة القانون هو دراسة مفهوم القانون وتأتي بعده دراسة فرضيات و نظريات القانون وانواعه وموقعه من بين المعارف الاخرى و خاصة (بالنسبة لفلسفة القانون) أهميته بالنسبة للعلوم الانسانية بشكل عام و القانونية بشكل خاص! (7).

رابعا: الذي ذكرناه آنفا يتحقق على فلسفة القانون الذي نحن بصدد البحث عنه ايضا. ففلسفة القانون من المعرفة الدرجة الثانية، فان كان القانون كمعرفة من الدرجة الأولى يدرس القواعد القانونية يعني قواعد السلوك الاجتماعي العامة المجردة التي يعاقب السلطة العامة من يقوم بمخالفتها. فإن فلسفة القانون كمعرفة درجة ثانية يجعل علم القانون موضوعا لها. وهي تنقسم الى قسمين رئيسيين: قسم تحليلي ، يصبح نفس القانون الموضوع الرئيسي في دراستها ومقارنتها بالعلوم القريبة كالعلوم الاجتماعية السلوكية وتكامل النظام القانوني وتصحيح الأخطاء وتكملة النقائص. في حين أن القسم العملي يبحث في موضوع مقارنة القانون بالأخلاق و شرعية المواضيع القانونية كالعقوبة و الإعدام والحق والمسؤولية القانونية والحرية والحراة الخاصة من الحياة في الفضاء العام (8).

### المطلب الثاني: مراحل تطور الفكر القانوني:

إن الفكر القانوني تجاوز مراحل متعددة ومعروف بأنه ابتداءا أراد ان يتميز القانونعن غيره من الحقول الأخرى. ففي البداية كان محاولة فلاسفة القانون هو اثبات استقلالية القانون وأن القانون موضوع مركزي في العصر الحديث وكأحدى إبداعات هذه المرحلة القانون المرحلة اللاحقة أريد ان يميّز بين القانون الموجود والمطبق والقانون المثالي الكامل خارج الحياة والمراد ايجاده. وفي المرحلة التالية التي شرعها الفيلسوف الاخلاقي المشهور جرمي بنتام الذي حاول ان يتمايز بين القانون المكتوب والقانون العرفي غير المكتوب والهار امتيازات النوع الاول واهميته مقارنة بالنوع الثاني (10)، بين القانون الموقت محاولة ضمان حق الانسان في وضع القانون( نظرية القانون الوضعي( positivism theory)) كحق مستقل عن القانون الإلهي والطبيعي. و في الحقيقة أن هذا الموضوع احتفظ على حيويته وأهميته الى الوقت الحاضر، وان نتج منه الهون المدرستين المعروفتين مدرسة القانون الطبيعي ومدرسة القانون الوضعي التين وزّعتا اكثر فلاسفة القانون بينهما، حيث انهما في البداية كانتا تتعاملان بالاتجاه المعاكس وتريد كل واحدة منهما ان تحتفظ باستقلالها وتسلك طريقا غير التي سلكتها المدرسة المدرسة المقابلة عن موقفها الصلب، غير التي سلكتها المدرسة المدرسة المدرسة المدرسة المدرسة المدرسة المدرسة المدرسة المدرسة المقابلة عن موقفها الصلب،

Noel Carol – Philosophy of Art – Contemporary Introduction, 2007,p45. 5 6سروش دباغ،امر اخلاقی امر متعالی(جستارهای فلسفی)،نشر کتاب یارسه،چاپ اول1388ه ش،ل67–69.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> مارك تبیت، فلسفه حقوق، ترجمه: حسین رضایی خاوری، دانشگاه علوم اسلامی رضوی ، مشهد □□□، ص□. <sup>8</sup> محمود حكمت نیا، فلسفه حقوق در ( فلسفةهای مضاف،) بة كوشش : عبدالحسین خسرو پناه ، جلد دوم، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندشه اسلامی، چاپ دوم تهران 1390ه ش، ص 158.

<sup>9</sup> مارك تبيت، مصدر سابق، ص∐ً.

<sup>10</sup> المصدر نفسه، ص 10 المصدر

فوصل اخيرا الى ان اراد فيلسوف مشهور كالفيلسوف الامريكي دوركين ان يجمع بينهما، فابدع نظريته المشهورة بالنظرية الجامعة(target theory).

وفي هذه المرحلة لم يرد ان يميز القانون من الاخلاق فقط بل أريد أن يتميز عن اقرب حقل منه وهوحقل السياسة. وبدأت هذه المرحلة بالكتاب المشهور لدوركين المعروف ب(امبراطورية القانون) $^{(12)}$  الذي عرَفت فيه المحاكم في القانون الجديد بأنها عاصمة تلك الامبراطورية، والقضاة هم ملوكها $^{(13)}$ ، وهذه المسالة استمر البحث فيها حتى اليوم $^{(14)}$ .

حاليا وان كان لفلسفة القانون أقساما و مواضيع مختلفة الا أن موضوع ماهية القانون و حقيقته يعتبر موضوعه الأهم، ولهذا أصبح كثير من فلاسفة القانون مشهورين ومختصين في هذا الموضوع. بالاضافة الى ذلك انه وفي البداية كانت جل جهود فلاسفة المدرستين المهمتين (المدرسة الطبيعية والمدرسة الوضعية) تدخل في دراسة هذا الموضوع المهم (15).

## المطلب الثالث: المدرسة البيعية والمدرسة الوضعية

اولا: المدرسة الطبيعية:

اذا اردنا ان نجعل موضوعا ما مفتاحا للتعرف على المدرسة الطبيعية: فان المدرسة الطبيعية تذهب الى ان هناك فرق بين القوة والقانون، حيث ان القانون لا يعتبر قانونا بغير رعاية العدالة والاخلاق، فليكن القانون من اي شيء، فان الاخلاق يكون جزءا منه (16). ويمكننا ان نعبّر عما قلناه بالتخطيط التالي:

ويعبر عن هذا أحسن تعبير قول أكوستين حينما قال: القانون غير العادل لا يعتبر قانونا<sup>(17)</sup>. ويمكننا أن نقول بأن هذا احدى المبدأين التي تدعيهما مدرسة القانون الطبيعي، والثانية هي أن الاخلاق هو جزء من القانون الطبيعي.

يعرّف اوكستين الفيلسوف والمتكلم المسيحي الأشهر بأنه مؤسس هذه المدرسة. وبما ان اوكستين كان فيلسوف مشائي ارسطي محيي لفلسفة ارسطو، فان جذور هذه المدرسة موجودة في الفلسفة اليونانية والفلسفة الاسلامية فيما بعد. حيث توجد الافكار الاساسية للقانون الطبيعي وخاصة في مدرسة االاعتزال في الفكر الاسلامي الوسبط. (18)

ولكن يمكننا ان نوزّع هذه المدرسة الى اتجاهين، الاتجاه المدرسي الاوكستيني القديم والاتجاه الحديث الذي انكف عن الادعاءات الشمولية القديمة للمدرسة. واكتفى بشرط وهو حتى يبقى القانون على قانونيته يجب ان

Dworkin,G(ed) Morality, Harm and the law, sanfrancisco and Oxford University press. P41.

Dworkin,R(ed)(1977b)Laws Empire, London.: fontana.p25. 12

p34-37. Ipid 13

p27-35. Ipid 14

<sup>15</sup> مارك تبيت، مصدر سابق، ص49.

<sup>16</sup> المصدر نفسه،ص

<sup>17</sup> المصدر نفسه، ص

المسلمين (دراسة مقارنة)، وزراة الثقافة والاعلام دار الرشيد المسلمين (دراسة مقارنة)، وزراة الثقافة والاعلام دار الرشيد للنشر، بغداد،  $\Box\Box\Box\Box$ .

يكون اخلاقيا و عادلا، فان الادعاء المئالي القديم كان يعتقد بان القانون والاخلاق والقانون الطبيعي شيء واحد (19)

ثانيا: ان المدرسة الوضعية تذهب الى ان القانون اذا شرّع بالطريقة الشرعية فانه يعتبر قانونا، وليس جانبه القانوني مرتبط بعدالته واخلاقيته. اذ القانون له وجود مستقل ومغاير للاخلاق ولكن ليس بالضرورة مخالفا (20).

تعتبر المدرسة الوضعية تحويلا لنظرية القانون الالهي التي لا تقرر اي قاعدة اخلاقية الا اذا وضعها من قبل الامر الالهي، بغير النظر الى مضمونها سواء كان محتوى الامر عادلا اخلاقيا او غير عادل، وهنا ايضا فان القانون يعتبر قانونا اذا صدر من الجهة المختصة به قانونا، من غير النظر الى مضمونه، سواء اذا كان موافقا للاخلاق ام مخالفا. يمكن القول بأن هذا الاتجاه في الحضارة الاسلامية يمثله الاتجاه الأشعري في مسالة الحسن و القبح الاخلاقي (21). فان الحسن يكون حسنا اذا امر به الشارع، والقبيح يكون قبيحا اذا ذمه الشارع، من غير ان يكون الحسن والقبح ذاتيين. اي من غير النظر الى ماهيته ومضمونه الاخلاقي. غير ان الفرق بين الاشعريين والوضعيين في الفكر القانوني الحديث، ان القانون عند الوضعيين يأخذ قوته والزاميته من الجهة المختصة قانونا، بينما يكون الساس قوة القاعدة الاخلاقية او الشرعية عند الاشعريين من الأمر الشرعي الألهي (22).

ان الحكم على صحة اي من النظريتين او الترجيح بينهما لا يكون سهلا، وخاصة اذ ان لكل منهما ادلته ولهذا يعتبر الخلاف بينهما جدلا قديما وصل الى مرحلة اعتبرت (عند البعض) مرحلة تساوي الأدلة (<sup>(23)</sup>، ومن ثم تنازل كل من النظريتين عن بعض ادعاءاتها لمصلحة النظرية الاخرى بعد نزاع وانتقاد طويل بينهما. ومن هذا النزاع و التنازل تطور الفكر القانوني، التطور الذي نبحث عن الجانب المتعلق منه ببحثنا في المبحث التالي:

#### المبحث الثاني

### (تطور الفكر القانوني من الحكم الى المبدأ القانوني)

ان المتأمل في تاريخ الفكر القانوني يكشف بأن هذا الفكر تجاوز ثلاث مراحل لاحقة: أو لاها مرحلة الحكم، وهي مرحلة فلاسفة القانون ونظرياتهم التي تذهب الى قصر القانون في الحكم الصادر من الحاكم والسلطة السياسية. اما المرحلة الثانية فهي مرحلة القانونية التي ابدأها فيلسوف القانون النكليزي الأشهر (هارت) بعد ان انتقد نظريات المرحلة السابقة وقال يجب ان نعتبر القانون قاعدة وليسا حكم. لأن القانون لا يقتصر على حكم الحاكم الحي الذي يصدره، بل انه يبعد موت الحاكم الى ان يلغى بالطرق المشروعة قانونا(<sup>24)</sup>.

<sup>19</sup> مارك تبيت، مصدر سابق،ص49، ص32.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> المصد نفسه، ص

<sup>21</sup> محمد صالح بناحمد الغرسي، منهج الاشاعرة بين الحقائق و الاوهام، استنبول، تركيا، الطبعة الاولى، ص134.

<sup>22</sup> مارك تبيت، مصدر سابق، ص45.

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup> المصد نفسه، ص

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> المصدر نفسه، ص78.

الا أنه وبعد مرحلة القاعدة القانونية هناك مرحلة ثالثة، وهي مرحلة المبدأ القانوني التي تعتبر ان القانون ليس الا مبادئ قانونية تكون وراء القواعد تعطيها القوة القانونية، ولا يمكن للقواعدمخالفتها، والحقيقة ان هذه المرحلة كانت مرحلة فلاسفة المدرسة الطبيعية الجامعين لكلا المدرستين الوضعية والطبيعية، من روادها كفيلر ودوركين (25).

فاننا سنخصص مطلبا لكل مرحلة من تلك المراحل معتمدين على نظرية فيلسوف تعرفنا بالمرحلة مكوناتها و عناصرها وتوجهات المفكرين فيها.

## المطلب الاول: مرحلة الحكم القانوني:

يبدو ان احسن شخص يوصلنا ال الافكار الاساسية لهذه المرحلة بل انها صارت معروفة به هو الفيلسوف القانوني الوضعي الانكليزي ( اوستين) وآرائه المهمة في ماهية القانون و استقلاله. ولهذا سنخصص هذا المطلب للبحث حول نظريته وآرائه التي ارتضى بها الفلاسفة باعتبارها بداية الفكر القانوني الحديث، وان كان لأكثرهم ملاحظات وانتقادات نذكر بعضا منها.

## نظرية اوستين الوضعية (Austin positivism theory)

أن اشهر فيلسوف في المدرسة الوضعية هو الفيلسوف الانكليزي المشهور (jhon Austin)، فان نظريته القانونية (نظرية وستين الوضعية (Austin positivism theory) هي أولى نظرية حاول فيها ان يعرف القانون كالقانون الموجود في الواقع والمطبق فعليا (26) وليس القانون المطلوب الذي يرتجى ان يوجد. ولهذا اصبح محل اهتمام الفلاسفة الوضعانين الذين جاءوا من بعده، واصبح معيارا للموافقين والمخالفين، اي ان بعضهم أرادوا مخالفته فكان معيارا في مخالفتهم ، والذين وافقوه فكان معيار هم بالقياس الاولى، وخاصة انتقادات الفيلسوف القانوني هارت (a 1 hart) الذي حاول بانتقاده إصلاح نظرية اوستين، بل ان تأثير نظرية اوستين كان عظيما الى درجة جعل من الطرف المقابل مضطرا ان يراجع رؤيته اليوتوبية ومنه □هر الجيل الثاني من الفلاسفة الطبيعيين.

## فماالذي قام به اوستين في نظريته؟

يمكننا ان نقول بان النقطة الاساسية لنظرية اوستين هي تحويله للنظرية الالهية التي الإله هو الذي يحكم فيها، فحوّل الشرعية الالهية الى شرعية الحاكم الذي يحكم، اي أنه علمن هذه النظرية السماوية الى نظرية ارضية تتعلق بالحاكم البشري. اي ان كان القانون يتكون من الأحكام والأوامر التي يصدرها الاله. فان القانون الارضي الوضعي المطبق هي الاحكام والاوامر commands التي يصدرها الحاكم الارضي والتي يجب على المجتمع والافراد تنفيذها (27). اذا أن اركان الحكم عند اوستين اثنان:

احدهما: هو الطلب و □هار الاوامر من قبل الحاكم، اي ان هناك ميل من قبل السلطة ان تأمر، وهذا المطلب يعتبر امرا اساسيا بنيويا (28). والثاني يظهر بانه وفي حالة امكان مخالفة الحكم او امر الحاكم فان المخالف يتعرض الى العقوبة، ومن هنا تصبح العقوبة عنصرا اساسيا في تكوين القانون، والحكم الذي لا يحدد له عقوبة لا يعتبر قانونا. وأن أهم مسألة عند اوستين هو مفهوم الحاكم فإن الحاكم يعتبر جزءا من القانون ويجب على الأخرين اطاعته، وهو لا يطيع اي شخص آخر فوقه، والبحث عن القانون داخل القانون وليس خارجه كما هو الحال في المدرسة الطبيعية القديمة. (29) ومن ثم يوزع

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> المصد نفسه، ص.


<sup>.23</sup>Austin, J, (1955(1832))The province of Jurisprudince Determined, London; weidenfild &Nicolson.p<sup>26</sup>
Harris, J.W.(1966) legal philosophies, London; Butterworths, 2<sup>nd</sup> edn 1988.p75-78. <sup>27</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>28</sup> الشاوى، الدكتور منذر، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد،1414ه-1994م. ص36.

<sup>29</sup> المصدر نفسه، ص

*PP:182-200* May/2017

المجتمع على رأي اوستين الى مستوى الحاكمين (وهم دائما اقلية في المجتمع) ومستوى الافراد الآخرين وهم الاكثرية (30)



## مشروعية الحاكم:

ولكن عندما نسأل اوستين عن مشروعية الحاكم من اين اتت؟ يكون جوابه انه أمر عادي (Habitalual obedience)ان تكون الاكثرية تنفذ الاحكام (31).

وهو عادي ان يكون الحاكم يصدر الاحكام، اذا اساس هذه الاطاعة هو هذه العادة، وبناءا على ذلك تمكن اوستين ابداع اساس لالزامية القانون داخل المجتمع بدل الأساس الإلهي فوق الإنساني<sup>(32)</sup>.

#### المطلب الثاني:

### مرحلة القاعدة القانونية

النظرية الوضعية ل ( هارت):(Hart positivism theory)

ان هارت (Hart) من فلاسفة المدرسة الوضعية وهو يؤمن باستقلال القانون من الاخلاق<sup>(33)</sup> ، وهو يوضّح نظريته بانتقاد نظرية اوستين وخاصة في النقاط التالية:

اولا: القانون هو قاعدة (Rule) وليس حكما (command).

ثانيا: ان و□يفة القانون ليس المنع بل هو تنظيم العمل وتسهيله.

حسب راي هارت ان نظرية اوستين لا يمكنها توضيح الاعتبار والاقرار (persistence) ولايمكنها توضيح انشاء(continuity) القانون.

ثالثا: ان المبدأ في القانون ليس حكم الحاكم فلا يكون للآخرين الا الاطاعة ولا يتمكنوا في ان يتنبئوا بما هو مطلوب منهم (predict)، ويجب ان يكون هناك قواعد توضح لنا أدلة و سندات شرعية السلطة. فالقوة ليس اساس القانون بل هو (القاعدة) (34).

<sup>30</sup> المصدر نفسه، ص

<sup>31</sup> مارك تبيت، مصدر سابق،ص45.

<sup>32</sup> المصد نفسه، ص

<sup>.</sup>Hart, L,A.(1961) The concept of law.oxford; Clarendon: revisededn 1995 33

وان مفهوم القاعدة هو يعطي لسلوكنا الدليل ( justification) والاتجاه (attitude). والاخيرة (القاعدة) مفهوم عام ويوجد لها دور مهم في توضيح كثير من جوانب السلوك الاجتماعي في العصر الحديث (35).

هذا توجه داخلي وان لتفكير الفرد دور مهم فيها، واستعمل هارت هذا المفهوم بدل مفهوم العادة عند اوستين الذي لا يمكنه توضيح اساس القانون. فإن اصطلاح القاعدة ليس عادة فقط، بل ان الفرد يمكنه معرفة وفهم وتوضيح القاعدة. (هارت ذكر انتقاداته في كتابه المشهور (مفهوم القانون(The concept of low)) (36)

عند هارت ان القانون مجموعة قواعد متكاملة، متكونة من القواعد الدرجة الأولى والقواعد الدرجة الثانية ، ولذلك للتعرف على القانون يجب اخذ مجموع النظام القانوني بنظر الاعتبار (37).

اولا: القواعد اقانونية من الدرجة الاولى، وهي تلك القواعد التي تنظم سلوك الافراد و ينشئ منها الالتزام و المسؤولية ( كالقواعد القانونية العادية من القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية الخ..) (38)

ثانيا: القواعد القانونية الدرجة الثانية التي لها علاقة بالقواعد الدرجة الاولى، والتي تخلق السلطة (Authority) والهيئات العامة. ويقال لمجموع القواعد الدرجة الاولى والقواعد الدرجة الثانية القانون.، والمجتمع الذي لا يوجد فيه الا القواعد الدرجة الثانية هي احدى علامات التقدم (39).

و ان القواعد الدرجة الأولى لها عيوب ثلاثة:

1-عدم الوضوح فكثيرا ما ان القاضي يتحيّر في تطبيقها، ونحن نواجه الشك في تفسيرها، ونحتاج المرجع ليبيّنها.

2- ان القواعد الدرجة الاولى هي قواعدمتعارضة دائما، ولا يعرف ما منها ينفذ.

3- البطأ في التنفيذ و عدم التجانس مع تغيير ات المجتمع (40).

القاعدة الاساسية (قاعدة المعطية للشرعية):

القاعدة القانونية التي تقرر بها جميع القواعد الأخرى هي القاعدة الاساسية. اذ أن القاعدة الأساسية فوق جميع القواعد الأخرى ، وهي فوق واحدى القواعد الدرجة الاولى ايضا، وان كانت القواعد القانونية تاخذ شرعيتها من هذه القاعدة، وتاخذ هذه شرعيتها من متطلبات وسلوك المجتمع. وحتى نتجاوز عيوب قواعد الدرجة الدرجة الاولى نحتاج الى القواعد الدرجة الثانية. لأن القاعدة الأساسية هي التي ترفع الغموض والإبهام، كما ان القواعد الدرجة الثانية هي التي تعالج الجمود وتأخر القانون ، كما انها ترفع التعارض ( تضمن تنفيذها وليس تحقيقها). اذا النظام القانوني يتكون من القواعد الدرجة الدائية معا.

فيذهب هارت الى ان القانون ليس له علاقة بالاخلاق، ولكنه يذهب الى اننا يمكننا تحليل نوعين من العلاقة بينهما

اولا: العلاقة العرضية وان هذه العلاقة ممكنة ولكنها غير ضرورية<sup>(41)</sup>.

p101-144. Ipid 34

Ipid, p123-128. 35

p95-110. Ipid 36

p115-130. Ipid 37

<sup>38</sup> مارك تبيت، مصدر سابق، ص78.

<sup>.140-155,</sup> p, cit, op, A Hart, L, 39

مارك تبيت، مصدر سابق، $^{40}$ 

A Essays in Jurisprudence and philosophy, oxford: Clarendonk p 8-57. Hart, L,41

ثانيا: العلاقة الذاتية: العلاقة الضرورية ، حيث ان القانون لا يمكنه ان يوجد من غير الاخلاق. وبناءا على هذه العلاقة انقسم الوضعيون الى جماعتين:

اولا: الشموليون(exclusivists) تذهب هذه الجماعة بانه لا علاقة مطلقا بين القانون والاخلاق، فإن هارت ليس مع هذه المجموعة.

الثانية: الجماعة المتمسكين بالحد الأدنى من العلاقة، الذين (وتحت ضغوط الطبيعيين) تخلوا عن رأبهم المطترف حول العلاقة بين القانون والأخلاق ضرورية، ربما يكون العلاقة بين القانون والأخلاق ضرورية، ربما يكون إحدى تلك المبادئ هو رعاية مصالح الذين يصدر القانون لمصلحتهم (42). والعلاقة الاخرى بينهما هو وجود العلاقة (العدالة الصورية) والمساواة امام القضاء..

ثانيا: العلاقة العرضية وهذه العلاقة تنشأ عندما تاخذ الاخلاق مكانه في القاعدة الاساسية ، ويسمح بوجوده (43).

المطلب الثالث: مرحلة المبدأ القانوني:

ان هذه المرحلة هي المرحلة الاخيرة في الفكر القانوني وهي المرحلة التي تقارب فيها المدرسة الوضعية و المدرسة الطبيعية وان كان فلاسفة تها محسوبون على المدرسة الطبيعية ، فاننا سنخصص هذا المطلب لاثنين منهم ، وهما فيلسوفا القانون كل من جون فينس ( john finnis) و دوركين ( Ronald dworkin ):

اولا ، جون فينس ونظريته (الدعاوي الأساسية) (Paradigm cases).

هواحد الفلاسفة الطبيعيين الذين في مناقشاته مع الفلاسفة الوضعانيين (وخاصة هارت) كان له تأثير مهم في تغيير وجهتم المتطرفة ولا ينظرون الى القانون من الناحية الخارجية، اي لا يكون القانون مهما بالنسبة للذين يصدرونه فقط بل من وجهة نظر الذين ينفذونه ايضا. بل يجب ان يعتبر القانون فقط ما يعتبرونه هؤلاء قانون (44).

فلنرى كيف قام فينس بذلك؟.

اولا: ذهب فينس الى انه حتى نتعرف على القانون لا يجوز ان يكون لنا نظرة قبلية بل نظرة بعدية، اي ان لا نحسم المسألة من الناحية النظرية اولا ، بل علينا ان نهبط الى الذين يطيعون القانون (45).

ثانيا: وحتى يتحقق ما ذكرناه في النقطة السابقة، يجب ان نختار الدعاوي الذين تعتبر يقينا من القانون وأن لا نبحث في الدعاوي التي تعتبر دعاوي حدودية اي تعتبر من قبل البعض قانونية ومن قبل البعض غير قانونية كالقواعد المتعلقة بالاحكام المتعلقة بالرقيق) بل يجب ان نختار مسائل كالسرقة و القتل وغيرها من الأحكام التي لا يشك احد في قانونيتها. ويسمى هذه بالدعاوي الاساسية ( Paradigm Cases) ( 46).

<sup>.</sup> p127 cit op A, The concept of law Hart, L, 42

p128-130. · Ipid 43

<sup>&</sup>lt;sup>44</sup> مارك تديت، مصدر سابق،ص120 .

<sup>(1980)</sup>N atural Law and Natural Rights, oxford: oxford Univercity press.p44-45. Finnis, J.<sup>45</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup> مارك تبيت، مصدر سابق،ص120

ثالثا: بعد هذا يجب ان نسأل المنفذ للقواعد المتعلقة به حتى نعرف من اية وجهة هو يننفذها ، هل ينفذها من وجهة خارجية فقط اي خوفا من عقوبتها، ام انه ينفذها من وجهة داخلية (Internal)، اي انه ينفذها بمحض ارادته؟ وهذه الوجهة الداخلية هي الأخلاق . (47)

فالانتقادات الموجهة الى نظرية فينس.

اولا: فإذا كنا في فلسفة القانون نريد ان نسال ما هو القانون فيجيب فينس بانه يظهر في الدعاوي الاساسية، وعندما نسأله ماهي،؟ فيجيب هي التي يعتبرها المنفذون كذلك من وجهة داخلية وهذا دور يخالف المنطق<sup>(48)</sup>، اذ انما نريد معرفته يعتمد على الذي نجربه بعد معرفته وهذا دور وتعارض.

ثانيا: نحن نريد ان نتعرف على القانون ولكن فينس يعرفنا على سبب التزامنا بالقانون، وواضح انهما مختلفان.

ثالثًا: ان فينس يوجهنا الى انه للتعرف على القانون يجب ان نختار الأسلوب البعدي وان هذا الأسلوب هو الأسلوب الأحسن، ولكن لا يستدل لسبب افضلية هذا السلوب على الاسلوب القبلي!.

ثانيا: نظرية دوركين (Ronald dworkin) الجامعة (Law as integrity):

ان فيلسوف القانون والسياسة والاخلاق المشهور ( Ronald dworkin ) صاحب نظرية الجامعة في فلسفة القانون واستاذ جامعة هارفارد يعتبر آخر فيلسوف في القانون الذي توفي في عام (2013)م(49).

والمقصود من النظرية الجامعة انها جمعت بين آراء فلاسفة كلتا مدرستي الطبيعية والوضعية (50). فذهب دوركين الى اننا حتى نصل الى ماهية القانون يجب علينا ان نبدأ من المسائل االقانونية التي تخلق الاضطراب في القانون ، وضرب مثلا، فقال: هب انك تسوق سيارتك وفجأة يظهر امامك طفلا او حيوانا في طريقك، فانك تجمع نفسك وتحاول الاستفادة من جميع امكانيات السيارة حتى لا تدهس الموجود امام السيارة،، وتوجد في القانون حالات مشابهة لهه الحالة ، وذلك في الدعاوي الصعبة (61) (61).

احدى تلك الدعاوي هي دعوى معروفة بدعوى ريكس ضد بالمر في عام 1899م في نيويورك فقتل فيها ابن ابن جده الموصي بجميع ميراثه له حتى يحصل على التركة، وعندما اتم مدة سجنه طلب حصته، وحسب القانون الموجد( of testamentary succession) لم يكن هناك استثناء لهذا النوع من المسائل<sup>(52)</sup>. وهذا يعني انه كان يستحق الحصة، لكن جميع القضاة كانوا متفقين على انه يجب تحريمه، وكان هذا الموقف يحتاج الى التفسير:

فإذا كنا قد فسرنا الحال حسب نظرية هارت التي كانت تقصر القانون في القواعد وفي هذه الحالة لم يتجاوز المسألة حالتين:

الحالة الاولى: هي ان و□يفة القاضي تصبح انشاء القانون وليس تنفيذه، وفي هذه الحالة حتى اذا اقررنا بالو□يفية الانشائية، فان القاضي يرجع بقاعدته التي انشئها الى زمن ماضي وينفذها على واقعة وقعت قبل وجودها بالأثر الرجعي، وهذا يكون عملا غير قانونى اصلا.

www.arashnaraghi.org. Retrieved 15March ، آرش نراقی، فلسفه حقوق، سایت شخصی آرش نراقی 2017

<sup>&</sup>lt;sup>48</sup>المصدر نفسه، المحاضرة الثامنة.

<sup>49</sup> آرش نراقى، مصدر سابق، المحاضرة الثامنة.

p44.4 cit4Dworkin. Laws Empire, op 50

<sup>102</sup>مارك تبيت، مصدر سابق،51

<sup>&</sup>lt;sup>52</sup> المصدر نفسه، ص<sup>106</sup>.

الحالة الثانية: ان نقول بأن القاعدة الاساسية هي التي اجازت القيام بمخالفة القواعد القانونية العادية ، وهذا وقوع في راي الفلاسفة الطبيعين الذين يخالفهم هارت والذين يؤمنون بالدور الاساسي للمبادئ الاخلاقية في ماهية القانون. ولهذا ذهب دوركين الى ان القانون ليس قواعد (Rules)فقط، بل هو المبادئ الاخلاقية(Echic Principles) ايضا، ويجب ايجاد الانسجام (fit) بينهما (53):

| RULES      |          |
|------------|----------|
| القواعد    |          |
| <br>       | القانون= |
| المبادئ    |          |
| PRINCIPLES |          |

واخذ على الوضعانيين انهم اخذوا بالقواعد كما انتقد الطبيعيي بانهم اعتمدوا على المبادئ فقط، في حين يجب التعامل معهما كمجموعة واحدة متكاملة(Gapless)، وللوصول الى هذه النتيجة يجب ان ينظر الى القانون كموضوع متشابك معقد وليسا موضوعا بسيطا ذو بعد واحد<sup>54</sup>.

وبهذا بدأ تطور الفكر القانوني لحكم وتغير الى القاعدة القانونية ووصل الى ان يكوم مبادئ غير مرئية، اي ان القانون بدأ من كونه مسالة و موضوعا خارجيا حتى وصل ال ان اصبح موضوعا داخليا.

## والمبحث الثالث

## (تطور الفكر القانوني ودوره في جلب الرضا الشعبي)

المطلب الاول (التعرف بمفهوم الرضا الشعبي).

مدلول مفهوم (الرضا الشعبي) ليس واضحا كما يبدو لأول وهلة، فاننا ان دققنا النظر فيه وجدنا ان هذا المفهوم مرتبط بمفهوم الديموقر اطية، وان مفهوم الديموقر اطية وان اصبح من اكثر المفاهيم مداولة بجميع لغات العالم، ورغم تأريخه المديد في الفكر السياسي والقانوني. بل انه اصبح معناه متغيرا حسب الادوار التاريخية وحسب المكاتب السياسية وانظمة الحكم والقانون المختلفة، رغم ان هذا المفهوم اصبح اشهر دليل لنظام الحكم والدولة واساس شرعية سلطتها أقدى، بل اسلوب لوضع ونشاة دساتير الدول. حيث ان اكثر الطرق الديموقر اطية لوضع الدساتير ترجع شرعيتها لارادة الشعب ورضاه. فان كان الديموقر اطية في معناه المشهور هو حكم الشعب من قبل الشعب فلا ديموقر اطية لأية سلطة سياسية من غير الشعب الذي يرضى بهذا النظام المدعي للديموقر اطية أقدى معناه المنعي للديموقر اطية أقدى الشعب الذي المناه الشعب النهام المدعي للديموقر اطية أقدى الشعب فلا ديموقر اطية المناه الم

p36.4 cit4Dworkin, op 53

<sup>54</sup> مارك تبيت، مصدر سابق،ص108–112.

ت عدنان عاجل عبيد( القانون الدستوري) النظرية العام والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثالثة، بغداد، □□□،. ص.□□□□ و □□□.

<sup>(</sup>Key Concepts in Critical Theory), Newjersey, Humanities Philip Green(ed) Democracy <sup>56</sup> Press, 1993,p2.

فما هو معنى الديموقر اطية الذي يرتبط بالشعب وجلب رضاه ليس في موقع اضفاء الشرعية عليه بل في موقع اجرائه:

الديموقراطية كلمة يونانية في الاصل ودخلت اللغة الفرنسية في القرن السادس عشرب (ديموقراتي (Democra) ومنه انتقلت اى اللغة الانكليزية، فالكلمة اشتقت من كلمة (دموكراسيا (Democratia)) و هي مشتقة من جزور كلمتي (دمو) بمعنى الشعب و (كراتوس) بمعنى الحكومة، فهي اذا نوع من الحكومة بخلاف الانظمة المونارشية والاشرافية فيها الشعب هو الذي يحكم 57.

(الحكومة عن طريق الشعب) او (حكومة الشعب من قبل الشعب) ومن ثم  $\Box$ هرت التلقي الأصلي لمفهوم الديموقر اطية، ويبدو في الظاهر انه مفهوم واضح لا ابهام فيه، اما تأريخه وخاصة في القرن العشرين يدل بانه من المفاهيم التي اثارت الجدل. وان المناقشات والتفاسير التي جرت فيه لم يجعل المفهوم واضحا، بل ادى إبهامه بشكل اكثر  $^{58}$ . كما ان المنظر الديموقر اطية فيليب كرين يشير الى ذلك بشكل دقيق:

فالديموقر اقطية في او اخر القرن العشرين ليس مفهوما مثيرا للجدل فقط بل غامض كل الغموض<sup>59</sup>.

ويزيد كارل كوهن تعاريف اخرى للتعاريف البسيطة السابقة، منها (الحكم على اساس الرضا الشعبي) او حكومة الاكثرية (اوحكومة الامة (60)) وهذه التعاريف المختصرة وان كانت صحيحة ولكنها لا ترشدنا الى المقصد، ولهذا يحاول كوهن الوصول الى تعريف مفيد عن المفهوم

( الديموقراطية الحكم الجماعي الذي في اكثر الاحوال افراد المجتمع يشاركون بطريق مباشر او غير مباشر في اتخاذ القرارات التي تتعلق بجميعهم ، او بامكانهم المشاركة في اتخاذها)(61) .

ومن ثم يرى أن المفهوم المفتاحي في الديموقر اطية هو كلمة المشاركة ولا يمكن للديوقر اطية الوجود لولا مشاركة الشعب، واتخاذ القرارات التي بها تتخذ. ومن هنا ان الديموقر اطية الجديدة هي التي توافق الافراد على قواعدها وقراراتها، وبناءا على هذا أراد بعض الفلاسفة امثال جون راولز ان يميزوا بين مفهومي الاتفاق والعقد، حيث أن الأول يعني فيما يعنيه الاتفاق بعد الحرب من قبل الأطراف المتحاربة. في حين أن الثاني (العقد) يدل على توافق الأفراد الأحرار المتساوين على شؤونهم وتوزيع السلع العامة و اتخاذ القرار في المسائل التي تتعلق بجميع الافراد وإحساس الرضى بذلك 62.

كما ان فيلسوفا كهابرماس يذهب الى ان اليموقر اطية لا يمكن ان تتحقق الا بعد مشاركة المواطنين واجتماعهم في الفضاء العام بشكل علني ومفتوح، وهذا هو اساس الفكرة الأساسية في كتابه المشهور الذي طبع في عام (1962) تحت عنوان ( التحول في بنية الفضاء العام)، وأكد هابرماس في هذا الكتاب على دور المناقشات والمنارات في الاماكن العامة كقاعات المكتبات العامة والمقاهي و المباني المتعلقة بالفنون والأدب، (63) وحسب رأي هابرماس في هذا الجو الموجود في الفضاء العام الذي لايوجد فيها اي ضغط داخلي او خارجي يوجد مشاركات ايجابية وفعالة وتتخذ القرارات عن رضا و دون اكراه، وهناك يقرر على كيفية نظام الحكم و مراقبته الحكومة (64).

<sup>57</sup> ديويد هلد، مدلهاي دموكراسي ترجمة: عباس مخبر (تهران، روشنگران ومطالعات زنان ، 1378ه ش، ص14.

<sup>58</sup> ميراحمدي، منصور، إسلام و دموكراسي مشورتي، نشر ني، تهران [[[]]ه.ش.، ص[]]، []].

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup>ديويد هلد، مصدر سابق، ص14.

<sup>60</sup> كارل كوهن، دموكراسي ترجمة: فريبرز مجيدي(تهران، انتشارات خوارزمي، 1373ه ش) ص22.

<sup>61</sup> المصدر نفسه، ص

<sup>62</sup> بهرام اخوان کاظمی، بررسی و نقد نظریه عدالت جون راولز، کتاب نقد، فصلنامه انتقادی فکری فرهنگی، سال هشتم، شمارة سی و هفتم، یژوهشگاه فرهنگ واندیشه إسلامی، زمستان 1384، ص152.

<sup>63</sup> ان مواقع التواصل الاجتماعي لم تكن موجودة في عام 1962 والا ذكرها

<sup>64</sup> رابرت هولاب ، يورگن هابرماس ، نقد در حوزة عمومي ، چاپ دوم ( تهران، نشر ني، 1378) ص25.

ومن ثم  $\Box$ هر نوع من الديموقر اطية الجديدة تسمى بالديموقر اطية التشاركية المبنية على العقل الجماعي، بل الوصول الى تحقيق المصلحة الجماعية بدل المصلحة الفردية المعتمد عليها في اللبر الية الكلاسيكية ومرحلة العقد الاجتماعي، واتخاذ القرار فيها عن رضا ودون اكراه  $^{(65)}$ .

المطلب الثاني (الدولة الديموقر اطية التشاركية مبنية عل الرضا الشعبي)

كما ذكرنا ان فكرة الديموقراطية تطورت اليوم، وهي ليست الديموقراطية المبنية على اللبرالية الكلاسيكية المعتمدة على الدفاع عن حقوق الفرد، وتحقيق المصالح الفردية والمستدلة بالعقل الفردي $^{(66)}$ . وهذا كان قصد المفكرين حينما قالا يجب اتخاذ القرار بالتعاقد وليس الاتفاق، بناءا على ان الافراد في حالة التعاقد هم في حالة اعتيادية دون اضطرار او ضغط عليهم وهم يقررون بكامل رضا وقناعة، بينما يكون التوافق في حالات استثنائية، المتعاقدون مضطرون على التوافق كحالة انهاء الحرب وهنا يمكن ان يدلوا بآرء لا يكونون مقنعين بها ولا يأتي رايهم عن رضاهم  $^{(67)}$ .

فان هذا نوع جديد من ممارسة الحكم مبني على مشاركة ورضا المواطنين يمكن تحديد اركانها كما يلي:

اولا: الاتحادين السلطة السياسية والوسط الاجتماعي:

في عصر نظرية العقد الاجتماعي يفترض ان الشعب يتعاقد مع السلطة السياسية على مباشرتها للحكم، ويتنازل عن حقوقه لها، ومن ثم السلطة تقوم باتخاذ القرار وتنفيذه الا ان في هذا النمط الجديد، ان الشعب تشارك في عملية اتخاذ القرار، ومن ثم لا يكون اتخاذ القرار من اختصاص السلطة السياسية (68).

ثانيا: محدودية صلاحيات السلطة السياسية ، بما ان السلطة لا تتوحد في اتخاذ القرار ويشارك المواطنون معها، ويرمي الى كسب رضاهم فان صلاحياتها تكون مقيدة ومعلقة على رضا الشعبي $^{(69)}$ .

## ثالثًا: العقلانية في القرار:

ان افراد المجتمع حينما يناقشون كل جوانب المسالة المتعلقة بجميعهم فيتضح جميع جوانبها و حينها يكون قرارهم ناضجا مستدلا عقلانيا جماعيا شفافا بسبب مشاركة الجميع فيها، ويكون هذا القرار اكثر عقلانية من رأي شخص واحد ينفرد برأي وان كان عاقلا ،لانه لا توجد فرصة تقوية رأيه بتوجيه الانتقادات اليه (70).

رابعا: التحويل من الخارج (الموضوع) الى الداخل (الذات):

من القواعد الموجودة في النفس البشري، اذا كان الأمر ياتي من خارجه ويطلب منه تنفيذه يكون اصعب من تنفيذ نفس الامر ان كان ينفذه بقناعة ويرضى به ، اي يكون تنفيذه نتيجة امر داخلي في نفسه يرضى به. وهذه احدى مشكلات الانظمة الدكتاتورية حيث يكون او امر ها الى المحكومين او امر خارجية لا يكون مطاوعتهم لها عن قناعة ورضى 71.

من هذه النقطة تظهر اهمية تحول القانون من حكم خارجي يفرض على الشعب من الخارج الى مبادئ داخلية يفهمها الشعب ويرضى بها. ويكون توضيح هذه المسالة مضمون المطلب التالي:

## المطلب الثالث (دور التحول القانوني في جلب الرضا الشعبي)

الحاكم لا يكون له شرعية الحكم الا بالاعتماد على رضا المحكومين وتسليمهم لهم عن قناعة (72)، هنا كان تكمن الفكرة في التحول الذي جاء على الفكر القانوني. حيث ان قصر القانون في الاحكام التي يصدر ها الحاكم ولا حول للشعب غير تنفيذها دون تفكير ومشاركة يكون نتيجتها عدم رضاء الشعب بها ومحاولة التهرب من تطبيقها. ومن ثم تكون النظريات المرحلة التي تقصر القانون في حكم الحاكم الحي غير ملائمة لمرحلة مشاركة الشعب في اتخاذ القارارت حول المسائل المتعلقة به ومنها القانون واحكامها. ويمكن اضافة هذا الأمر كانتقاد آخر غير الانتقادات الاخرى الموجهة الى نظريات تلك المرحلة ومنها نظرية اوستين.

اما مرحلة القاعدة القانونية وهي المرحلة الثانية في تطور الفكر القانوني، وان كان مميزاتها اكثر مقارنة بالمرحلة القبلية. لكون القاعدة تنقطع عن منشئها ويكون لها وجود مستقل. وبالتالي يكون وجود القانون غير معتمد على وجود الحاكم كما كان الوضع في مرحلة الحكم، ويمكن للقاعدة ان تبقى وان كان صاحبها الذي خلقها غير موجود. فان اعتبار القانون لا يتجاوز القاعدة يجعل منه أمرا خارجيا يكون وضعها من اختصاص السلطة المختصة بوضعه ومن ثم لا يعاكس تطلعات الشعب ومطالبه ولا حتى عاداته في بعض الاحيان، وكثيرا ما يرفض الفرد الانصياع وقبولها عن رضا. ولهذا يؤكد في هذه المرحلة على عنصر العقاب على المخالفين للقاعدة القانونية، وان كان الغالب ان افراد الشعب يطبقون القانون في اكثر احواله لقناعتهم باستحقاق تنفيذه ورضاهم به وليس خوفا من العقاب كمايقول فيتس (٢٦٥). ولهذا فإن النظريات المتعلقة بهذه المرحلة لا تطابق المرحلة المعتمدة على الرضى الشعبي.

واخيرا تأتي مرحلة كون القانون مكونا من المبادئ القانونية المتعلقة بالمضمون الاخلاقي للقانون سواء قصرناه في المبادئ الي يقنع بها افراد الشعب ام قلنا بان القانون يجمع بين القواعد والمبادئ (كما جاء في نظرية دوركين)، ولكون المبدأ غير المرئي هو الاصل المعتمد عليه والمرتضى من قبل نافذه فيكون القانون قد تحول من أمر خارجي يفرض على الشخص الى أمر داخلي ينفذه برغبة وشوق. وهنا يظهر ترابط التحول القانوني من الحكم الى المبدأ مع مسألة الرضا الشعبي. حيث ان كون القانون مبادئ (كليا او جزئيا) يقبله الشعب ويشارك في إيجاده ويرضى به ويحس بأنه جاء منه من الداخل ولم يفرض عليه في الخارج.

#### الخاتمة

وأخير ا نختتم البحث بخاتمة تضم أهم ما توصلنا إليها من نتائج، من غير أن تكون مستغنية عن التفاصيل التي وردت في ثنايا البحث:

اولا: ان الفكر القانوني قد تطور من الحكم الى القاعدة حتى وصل اخيرا الى المبدأ.

ثانيا: ان التوزيع التقليدي للفكر القانوني الى مدرستي الطبيعية و الوضعية قد تُجوِّز ، فتنازل اصحاب كل من النظريتين، عن آرائهما المتطرفة و غير المعتدلة فتجاذب آرائهم. حيث اعترف اصحاب المدرسة الوضعية على ضرورة وجود حد أقل من المضمون الاخلاقي والعدالة في القانون ، كما ان اصحاب النظرية الطبيعية اعترفوا بالوجود المستقل للقانون وان رأوا بضرورة وجود المضمون الاخلاقي له. فالأراء والنظريات الاخيرة كنظرية دوركين حاولت الجمع بين آرأء الوضعانيين القاصرين للقانون في القاعدة القانونية ، والطبيعيين الذين اعتمدوا على المبدأ فحاولت الجمع بينهما.

رابعا: ان النظام الديموقراطي قد تطور حتى وصل الى نوع جديد من الديموقراطية تسمى بالديموقراطية التشاركية المعتمدة على مشاركة افراد الشعب في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم ، بالتالي يكون سلطة النظام السياسي مقيدة بأراء المشاركين و وجلب رضايتهم.

 $<sup>^{72}</sup>$  د. منذر الشاوي، الدولة الديموقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، ص $^{72}$ 

p,45. cit Finnis, J. op 73

خامسا: ان القانون كاحد ركائز هذا النوع من الديموقراطية قد تحول من أحكام وقواعد خارجية الى مبادئ داخلية يتعلق بالجانب الذاتي لأفراد الشعب و قيامهم بتطبيقه عن قناعة ورغبتهم في أكثر أحوالهم.

سادسا: ان تطور الفكر القانوني أثّر في تخفيف التركيز على العقوبة كعنصر مهم في القانون وتحويلها الى الاعتماد على المبادئ التي يرتضي بها افراد الشعب ويؤمنون بها.

سابعا: ان تحوّل الفكر القانوني الى مبادئ مواز لتطور النظام السياسي الى نظام يرتكز على جلب الرضا الشعبي، ومن ثم يصلان الى نقطة مشتركة بينهما، وهي استناد الرضا الشعبي على مبادئ قانونية يرتضي بها الشعب وينتج منها تطبيق القانون عن قناعة من جانب، وجلب الرضا الشعبي في نظام مستقر يحكمه نظام قانوني متطور من جانب آخر. ومن هنا يصل كل من فاسفة القانون وفاسفة السياسة الى نقطة مشتركة ويتحدان. الأول بوصوله الى مرحلة المبدأ القانوني والثاني والثاني باعتماده على الرضا الشعبي وهذه النقطة الاخيرة ان تمكن البحث التحقيق فيها فقط قدم شيئا جديدا في العلاقة بين الدراسات القاننية والسياسية، وان كان شيئا متواضعا لايستحق التفاخر فيه. فإن التوفيق كله من الله سبحانه وتعالى.

## قائمة المراجع و المصادر

- إمام، زكريا بشير ، مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، دار روائع مجدلاوي، عمان أردن، الطبعة الأولى، 1414هـ -2003م.
  - 2. الاحمد، الدكتور محمد سليمان، فلسفة الحق، منشورات الزين الحقوقية ، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2017.
    - 3. البزاز، عبد الرحمن، مبادئ أصول القانون، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد1958م.
      - البزاز، عبد الرحمن، مبادئ القانون المقارن، مطبعة العانى، بغداد 1967م.
      - البزاز، عبد الرحمن، ابحاث و أحاديث في الفقه و القانون، مطبعة العاني، بغداد1958م.
- 6. البشير، عبدألباقى البكرى زهير، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة بغداد،
   1989.
- الجابرى، د. محمد عابد، الدين و الدولة و تطبيق الشريعة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ،1996م.
- الحافظ، الدكتور هاشم، تأريخ القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبع على نفقة جامعة بغداد،
   دار الحربة للطباعة، بغداد 1980.
  - 9. حمه غرب، تحسين ، العدالة ونظرياتها ، جامعة التنمية البشرية، سليمانية، 2016.
  - 10. خاتمي، محمد، الدين و الفكر في شراك الاستبداد، ترجمة: ماجد الغرباوي، دمشق، دار الفكر، 2001م.
- 11. خدوري، د. مجيد، مفهوم العدل في الإسلام، ترجمة: دار الحصاد للنشر و التوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 1998م.
  - 12. الزلمي، الدكتور مصطفى ابر اهيم، المنطق القانوني قسم التصور ات، بدون مكان و تأريخ نشر.
- 13. الزلمي، الدكتور مصطفى أبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الجزء الأول، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، طبعة تاسعة، 2002.
  - 14. زكى احمد، بدور و الأخرون، مأزق الدستور (نقد و تحليل)، بغداد- بيروت، 2006م.
    - 15. الزنون، الدكتور حسن على، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، بغداد، 1975.
- 16. الزنكى، الدكتور صالح قادر، اسباب النزول و الورود و اشكالية قراءة النص الشرعى دراسة اصولية، الطبعة الأولى، ايران- قم، 2003.
- 17. زيدان، عبدالكريم، نظرات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة(ناشرون)،بيروت ، الطبعة الأولى ،1421ه- 2000م .
  - 18. زيدان، الدكتور عبدألكريم، الوجيز في أصول الفقه، نشر إحسان، الطبعة الأولى، تهران، بدون تأريخ نشر.
    - 19. الشاوي، الدكتور منذر، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد،1414ه-1994م.
      - 20. الشاوى، الدكتور منذر، مذاهب القانون، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986م.
- 21. المؤمن، مشكاة صبيح عبد علي، مبادئ العدل و الإنصاف كمصدر للقانون الدولى العام، اطروحة متقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد 1422هـ 2001م، بإشراف الدكتور عصام العطية.
  - 22. تبيت، مارك، فلسفهةى حقوق، مترجم: حسن رضايي، طروة ثذو هشي، مشهد، 1384ه.ش.
  - 23. كاتوزيان، دكتر ناصر، فلسفه حقوق، جلد أول، شركت سهامي انتشار، تهران، ضاث ضهارم، 1385

# 24. کلی، جان، تاریخ مختصر تئوری حقوقی در غرب، ترجمه: محمد راسخ، انتشارات طرح نو، تهران1382 هـ.ش.

- 25. حسين ساكت، محمد، نطرشي تأريخي به فلسفه حقوق، شركت انتشارات جهان معاصر، تهرأن1370هـ.ش.
  - 26. Austin .j.(1955(`1832) The privence of Jurisprudece , London: Wedenfeld&Niclson.
  - 27. Cohen,M (1984), Roald dorkin and Contimprary Jurisprudence, London.
  - 28. Fuller, L, L .(1964) The morality of law, new Haven, CT and London: Yale university press; revised edn 1964.
  - 29. Finnis, j. (1980) Natural law and natural Rights Oxford: oxford Univercity press.
  - 30. Hart, H, L, .A. (1961) The Concept of Law, oxford: Clarendon, revised edn 1995.
  - 31. Dorken, G. (ed.) Marality, Harmand the law, Sanfrancisco and oxford: westvewpress.
  - 32. Legislation (eds) by J. H burns and H.L.A hart, (Oxford: Oxford University press).
  - 33. Buckle, s. (1991), natural law, in peter singer (ed) a companion to ethics (oxford: Blackwell publishers).
  - 34. Crickbernard on justice new statesman number5 may1974.
  - 35. Cample Tom justice Macmilan Education 1988.
  - 36. Daniels Norman (editor). Reading rawls. Stanford University press. 1989
  - 37. Dwokin Ronald Taking Rights Seriously Harvard University press 1979
  - 38. Dwokin Ronald "foundation of libral equality" published in "The Tanner lectures on human valves" edited by Grethe Peterson 1990
  - 39. Feinbergk Joel, Coleman, jules(ed): philosophy of law, 6 thed, printed in u.s.a 1999.
  - 40. Fridrich, Carl Joachim: the philosophy of law in historical prespective, Chicago, the university press, 1964.
  - 41. Habermas jurgen the jurnal of philosophy no 92 1995.
  - 42. Ian, brownli(ed): basic documents in international law, Clarendon press, oxford, 1995.
  - 43. International covenant of economic, social and cultural rights (1966), in H.R: A compilation of international instruments.
  - 44. Kymlicka Will contemporary political philosophy Clarendon press 1999.
  - 45. Khadduri, majid: Islamic conception of justice, Baltimore and London, john Hopkins University press, 1982.
  - 46. Keslen, hans: (law as a normative order) in philosophy of law, ed. By Johnson Conrad, mecmillan publishing company, New York, 1993.
  - 47. Locke john the second Treatise of government edited by Gough Blackwell 1956.
  - 48. John rawls "the law of peoples" Harvard university press fifth printing 2000.
  - 49. Jorgen HabermasK The Theory of communicative Action Volk1: Reason and the Rationalization of sociatyktr.T.Macarthy (London Heinemannk1984)
  - 50. Malachowski Alan: reading Rorty: basil Blackwell: 1990.
  - 51. Manning David The mind of Jeremy Bentham London lomgman 1968.
  - 52. Mac Intyre, A. (1985) after virtue: a study in moral theory (London: duckworth).
  - 53. Mackie, J. L. (1980) Humes moral theory, (London: Routledge and kegan Paul).
  - 54. Mill, J.s. (2001) utilitarianism, (ed) by George sher (indianapolis: Hackett publishing company).
  - 55. Nozick Robert "Anarchy: state and utopia" Blackwell: 1974.
  - 56. Pettit Philip & chanddran Kukathas "Rawls: A theory of justice and its critics" polity press 1990
  - 57. Pound, roscoe: social control through law, archon books, 1969.
  - 58. Pettit Philip & Robert Goodin, contemporary political philosophy, Blackwell, 1998.
  - 59. Paul, J. (1981) reading nozick: essays on anarchy, state and utopia, oxford: Blackwell.

- 60. Rawls John "A Theories of justice" oxford university press (first published 1971) 1999.
- 61. Rawls John "justice as fairness" Harvard University press 2000.
- 62. Rawls John lectures on the history of moral philosophy edited by Barbara Herman Harvard university press 2000.
- 63. Rawls John "political liberalism" Columbia university press (first publication 1993) 1999.
- 64. Rawls John collected papers edited by Samuel freeman Harvard University press 1999.
- 65. Reiss Hans Kant political writings Cambridge University press 2001.
- 66. Rawls John the law of peoples with the idea of public reason revisited Harvard university press fifth printing 2000 inprinted in the United States of America.
- 67. Rotry Richard contingency Irony & solidarity Cambridge University press 1989.
- 68. Rosen Allen Kant's theory of justice cornll university press 1996.
- 69. Raz, J. (1970) the concept of legal system: an introduction to the theory of legal systems, oxford: Clarendon
- 70. Sandel Michael liberalism and the limits of justice Cambridge University press 1982.
- 71. Sandel Michael "The procedural Republic and the unencumbered self" political theory volume 12 Feb 1984.
- 72. Sidgwick, H (1907) the methods of ethics, (Cambridge: Hackett publishing company).
- 73. Swinburne, R, G (1981) (duty and the will of God) in Paul Helen (ed). Commabnds and morality (Oxford: Oxford University press).
- 74. Shapiro Ian The evolution of rights in libral theory Cambridge University press 1986.
- 75. Simmonds, N. e. (1986) central issues in jurisprudence: justice, law and right, London: sweet & Maxwell.
- 76. The procedural Republic and the unencumbered self political theory volume 12 No (Feb 1984).
- 77. Hart, L,A.(1961) The concept of law.oxford; Clarendon: revisededn 1995